

أحكام الطفل في الفقه

صلاح الدين محمد أبكر أحمد

جامعة النيلين – كلية القانون

الهيئة القضائية – الجهاز القضائي نيالا

المستخلص

تناولت الورقة أحكام الطفل في الفقه لتتبع أهمية موضوع الطفل، وهدفت إلى تحديد مفهوم الطفل من خلال تأصيله بالرجوع إلى الفقه الإسلامي، وإبراز التباين في مفهومه في الفقه وإظهار مزايا مفهومه في الفقه عن القوانين الوضعية. اعتمد الباحث في هذا البحث على منهج البحث الاستقرائي التحليل، وتوصل إلى النتائج التالية: لا يوجد ثمة تعارض كبير بين ما قرره الفقه الإسلامي في شأن التدابير الوقائية والعلاجية للطفل، وإما ما توصل إليه المفكرون المعاصرون من تدابير، كلها تعرض لها الفقه الإسلامي، كذلك لا توجد محاكم طفل متخصصة في السودان بالعدد الكافي، ولا شرطة خاصة بالأطفال، ولا نيابة، وإنما وجودها في الخرطوم وعواصم الولايات فقط، ولا يوجد عدد كافي من الباحثين الاجتماعيين كما نص عليها القانون.

الكلمات المفتاحية: أحكام، الطفل، الفقه الإسلامي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

لا بد من معرفة معنى كلمة الطفل سواء من المنظور القانوني أو الاجتماعي والنفسي، فالطفل في نظر علماء الاجتماع والنفس بالنظر إلى كينونته، يعتبر إنساناً كاملاً الخلق والتكوين، ويولد مزوداً بكامل الملكات والقدرات والحواس والصفات البشرية، فهو قادر على التفكير وله ملكة ذهنية تقوم بوظيفتها تلقائياً، غير أنه لا يستطيع أن يتحكم فيها وينظمها قبل أن يتدرب ويتعلم تنظيمها، كما أنه لا يستطيع أن يدير هذه الآلة الذهنية قبل أن يتقدم إلى دائرة الضوء من أحداث الحياة، ويصطدم بمرئياتها، وقدرات الطفل العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية، كلها قدرات مكتملة الخلق، لا ينقصها إلا الاصطدام بأحداث الحياة والسلوك لينشطها ويدفعها إلى العمل، من خلال التبادل السلوكي تتحدد لدى الطفل مقاييس الحياة، ويتشكل اتجاهه السلوكي والإرادي والتربوي، في إطار الظواهر البيئية والاجتماعية والسلوكية، وهو يحتاج إلى طريق طويل تتخلله عملية شاقة، بمقتضاها يتعلم كيف يعيش في المجتمع ويتعامل مع أعضائه أو ما يسميها العلماء بالتنشئة الاجتماعية، أو التطبيع الاجتماعي الذي تكسبه المواقف والمثل والقيم والاتجاهات والأساليب المتنوعة وخلق المهارات عن طريق التدرج في النمو العقلي، ومن الناحية القانونية ووفقاً لمعظم المعايير القانونية والدولية هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، وقد حددت معظم بلدان العالم السن القانونية للرشد أو البلوغ بثمانية عشرة سنة.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من أهمية موضوع الطفل الذي يعد من أهم المواضيع التي تحتاج إلى دراسة وبحث.

أسباب اختيار الموضوع

- 1/ موضوع البحث موضوع علي جدير بالبحث والدراسة.
- 2/ إظهار ما يمتاز به الفقه الإسلامي من مرونة ودقة في معالجة المواضيع التي تخص الأطفال.

مشكلة البحث

هناك تباين كبير ما بين الفقه الإسلامي والقوانين السودانية علي اختلافها في مفهوم الطفل وسن المسؤولية الجنائية والتدابير المقررة للأطفال حال ارتكابهم الجرائم. وبالتالي لكل تشريع لابد من آليات ووسائل متعددة لتطبيقه، منصوص عليها في التشريع حتى تساهم في علاج الظاهرة التي وضعت له بطريقة مثلى وفعالة، وفي حالة انعدام هذه الوسائل والآليات أو قصورها كان هذا التشريع خصماً على المجتمع، بدلاً من أن يكون رافداً جديداً يساهم في علاج المشكلة.

أهداف البحث

تحديد مفهوم الطفل من خلال تأصيله بالرجوع إلى الفقه الإسلامي، وإبراز التباين في مفهومه في الفقه وإظهار مزايا مفهومه في الفقه عن القوانين الوضعية.

منهج البحث

اعتمد الباحث في هذا البحث على منهج البحث الاستقرائي التحليلي.

المبحث الأول: مفهوم الطفل في اللغة والاصطلاح الفقهي

ثمة مسميات وألفاظ تشير إلى صغر السن وما ينطوي عليه من قصور عقلي وضعف النفس والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية

ويستشف من هذه المعاني التي حظيت بها قواميس اللغة، حول كلمة طفل تدل جميعها على الضعف، وعدم الاكتمال، أو التناقص في القوة، مما يدل على أن الطفولة تمثل الضعف وتحتاج إلى الرعاية لكي تكتمل.

وخلاصة القول إن كلمة طفل في اللغة معناها المولود من بين البشر من حيث يولد إلى أن يبلغ الحلم.

المطلب الثاني: الكلمات المرادفة لكلمة طفل وتعريفها

وردت عدة كلمات مرادفة لكلمة طفل منها ما يأتي:

1/ صبي: الصبأ - الصغروالحدانة وبمعنى الشوق. والصبي: الصغير دون الغلام أو من لم يقطع بعد، ومؤنثة صبية وجمعه صبية وصبايا وصبيان والصبي الناشئ، الذي يدرّب على المهنة بالعمل والاقتداء⁽³⁾.

2/ ولد: كلمة ولد وردت في مختار الصحاح: الولد يكون واحداً وجمعاً، الولد والوليد: الصبي والجمع ولدان يقول تعالى: (يَوْمَآ يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا)⁽⁴⁾.

وفي محيط المحيط ولد: المولود اسم مفعول، ويقال للصغير مولود لقرب عهده بالولادة، ولا يقال ذلك للكبير لبعده عنها⁽⁵⁾.

3/ غلام: الغلام الصبي من جنس يولد إلى أن يشب وجمعه غلمان وغلمه⁽⁶⁾.

4/ حدث: حدث وأحداث وهي كلمة مرادفة لكلمة طفل، وقد وردت للدلالة عليه في بعض القوانين السودانية والدولية وبعضها أوردها طفل، هنا حاول أن أبين معنى كلمة حدث في اللغة العربية حتى يكتمل المعنى، ولا يحدث لبس حين نجد في بعض القوانين التي تعبر عن الطفل بكلمة حدث أو العكس.

والحدث: الخبر قليلة وكثيرة وجمعه أحاديث، والحدث بالضم حدوث الشيء بعد أن لم يكن، ورجل حدث (بفتحين) أي شاب فإذا ذكرت السن قلت حديث السن⁽⁷⁾.

المطلب الثالث: مفهوم الطفل في الاصطلاح الفقهي

تعتبر الشريعة الإسلامية هي أساس العلاقات الإنسانية وهي التي تلبي احتياجات المجتمع بكل طبقاته بحيث أعطت لكل فرد الحق

المحيطة، وتتمثل هذه المسميات في: الطفل، الحدث، الصبي، القاصر، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

الأول: يشمل لفظ الصبي والطفل، وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، وفي مرحلة معينة من حياته، فالطفل هو الصغير الذي لا يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام وقد يمتد معنى الصبي مجازاً إلى سن الطفولة ولهذا نجد أن لفظ الطفل مرادف للفظ الصبي.

الثاني: ويشمل لفظي القاصر والحدث وهما ليسا من مسميات صغير السن وإنما لقب بهما لأن هذين اللفظين تتضمن دلتهما أوصافاً تتعلق بالصغير.

ومنه يتبين لنا أنه لا غضاضة في استعمال أي لفظ من هذه الألفاظ عند الحديث عن هذه الفئة، إلا أن لفظي: الطفل والحدث يعتبران الأكثر شيوعاً واستعمالاً. سنتعرف إلى معاني كلمة طفل بحيث نصل إلى المعنى القانوني للكلمة ونعلم ماهية دلالاتها الحقيقية ومن يسمون بها ومدى الحقوق المكتسبة التي يتمتع من خوطب بها، لذلك سوف نحاول أن نوضح معنى كلمة طفل من خلال كالاتي:

المطلب الأول: مفهوم الطفل في اللغة

جاء في لسان العرب في مادة (ط ف ل) "الطفل - بالفتح - البنان الرخص والجمع طفال وطفول والأنثى طفلة والطفل والطفلة والطفولة ولا فعل له والجمع أطفال. وقالوا أن الطفل معناه الصبي، ويدعى طفلاً، من حين يسقط من بطن أمه، وإلى أن يحتلم والطفل: ويكون الطفل واحداً وجمعاً.

التطفيل: السير الرويد وطفلت الشمس، الطفل طفولاً، وطفلت تطفياً، همت بالوجوب، ودنت للغروب⁽¹⁾.

وورد في ترتيب القاموس المحيط: "الطفل: أي الصغير من كل شيء، أو المولود وولد كل وحشية والجمع أطفال وكذلك الليل، والشمس قرب الغروب.

والطفل: ذات الطفل من الإنس، والوحش وطفل الكلام: أي تدبره.

وجاء في أساس البلاغة: "هو طفل: أي بيني الطفولة وأنية في طفل الفداة، وطفل العشي، وهو يعيد طلوع الشمس، وقيل غروبها، وطفلت الشمس: أي دنت للغروب، وتطارت أطفال النار: أي شررها وهو يسعه في أطفال الحوائج أي صغارها⁽²⁾.

(3) إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، مادة (صبي)، ج2، صادر عن مجمع اللغة العربية بمصر، دار الفكر، 2005م، ص: 506.

(4) سورة المزمل، الآية: 17.

(5) بطرس البستاني، محيط المحيط، مادة (ولد)، ج2، مكتبة لبنان، بيروت، (د. ت)، ص: 2286.

(6) إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، مادة (غلام)، مرجع سابق، ص: 660.

(7) الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، مادة (حدث)، ترتيب: محمد خاطر بك، دار الفكر بيروت، 1410هـ 1990م، ص: 135.

(1) أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر بيروت 1410هـ - 1990م، ص: 2682.

(2) الإمام مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مادة (ط ف ل)، مؤسسة الرسالة بيروت، 1981م، باب الطاء، حرف الطاء.

قال تعالى: (أَوِ الْطِفْلَ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)⁽¹⁴⁾.
 قال تعالى: (ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ)⁽¹⁵⁾.
 قال تعالى: (هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً)⁽¹⁶⁾.

قال تعالى: (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا)⁽¹⁷⁾.
 وجاء في روح البيان: "الطفل الولد ما دام ناعماً، والصغير من كل شيء أو المولود، وحد الطفل من أول ما يولد، إلى أن يستهل صارخاً إلى ستة أعوام.
 ويستفيد الباحث من هذه التفاسير، في أن المفسرين انقسموا إلى قسمين حول معنى الطفل:

القسم الأول: قالوا: إن المولود يسمى طفلاً من لحظة ميلاده إلى أن يبلغ.

والقسم الثاني: يرى أنه يسمى طفلاً من لحظة ميلاده وإلى أن يكمل ستة سنوات.

الطفل أو الحدث في الاصطلاح الفقهي يتفق مع مفهومه في اللغة العربية. وإن كان الفقهاء أكثر دقة في تحديد المراد منه تمييزاً له عن غيره من أهل التكليف. وعبر الفقهاء عن الطفل بعبارات كثيرة، مثل: صبي وصغير وفتي، فالطفل أو الحدث عند الفقهاء هو الصبي، أو الصغير الذي لم يتوجه إليه الخطاب، أو من سقطت عنه العهدة بالأحكام والتكاليف لجن بلوغه.

الحنفية: ذكروا إن الصبي في الشرع من كان دون البلوغ، قال: بن نجيم: هو جنين ما دام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكراً فصبي ويسمى رجلاً كما في آية الموارث إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة، فشباب إلى أربع وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين، فيشيخ إلى آخر عمره وهكذا في اللغة، وفي الشرع يسمى غلاماً إلى البلوغ وبعده شاباً وفتي إلى الثلاثين، فكهل إلى خمسين فيشيخ، فلا تكليف عليه بشي من العبادات حتى الزكاة عندنا ولا شيء في المهيات فلا حد عليه ولا قصاص، وعمده خطأ⁽¹⁸⁾.

المالكية: قالوا الصبي من لم يتعلق به التكليف، لأن الخطاب بالوجوب والندب والتحریم والكرهية، والإباحة يتوقف على التكليف فيسقط عنه بعذر الصبا⁽¹⁹⁾.

بالصرف ضمن حدود معينة وهي قامت بالفرقة في الأعمال أو الواجبات بين من هو غني وفقير ومن هو مريض وغير مريض وبين العاقل والمجنون، وأيضاً بين من هو كبير في السن وصغير، وندلف لتعريف الطفل في الاصطلاح الفقهي كالتالي:

تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

يقال للولد حتى يميز طفل ثم لا يقال له بعد ذلك جنوداً ويافع وغلان ومراهق وهذه الألفاظ تلقي على الولد من حيث ولادته حتى بلوغه بخلاف الطفل فإنه تطلق عليه إلي حين تميزه فقط وهي ألفاظ أعم من لفظ الطفل⁽⁸⁾. ويطلق عليه الصبي من حيث يولد إلي أن يبلغ ومن خلال البحث في كتب الفقه أن الفقهاء يطلقون لفظ الصبي على من لم يبلغ، وأنهم قد درجوا على تسمية الأطفال بالصبيان أو الصغار وذلك على النحو التالي:
 أ/ تعريف الحنفية: أن الطفل هو الولد حين يسقط من بطن أمه إلي أن يحتلم⁽⁹⁾.

ب/ تعريف المالكية: أن الصبي عندهم هو الولد من ولادته إلي البلوغ.

ج/ تعريف الشافعية⁽¹⁰⁾: الناس غلمان وصبيان وأطفال وزاري إلي البلوغ ثم أنهم بعد البلوغ شباب وفتيان وإذا ولد سمي صبياً وإذا فطم سمي غلاماً إلي سبع سنين ثم ليصير يافعاً إلي عشرة سنوات ، ثم يصير حزرأ إلي خمسة عشرة والفقهاء يطلقون على الصبي الذي لم يبلغ⁽¹¹⁾.

د/ تعريف الحنابلة: طفل من لم يميز وصبي وغلان ويافع ويتم من لم يبلغ⁽¹²⁾.

الآيات التي أوردت كلمة (طفل)

قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَقَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لَكُمْ يُعَلِّمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئاً وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِئَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ يَهْبِجُ)⁽¹³⁾.

(7) مصطفى السيوطي الراجحي، **مطالب أولى النهي**، المكتبة الإسلامية، دمشق، المجلد 4، 1961م، ص: 273 – 274.

(8) العلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، **حاشية المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج3، 2000م، ص: 292.

(9) محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على شرح الكلية**، ج3، (د. ت)، ص: 195.

(10) القاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، **أسس المكالمية شرح روضة الطالب**، دار الكتاب الإسلامي، ج3، 1312هـ، ص: 55.

(11) د. أحمد علي عبد الحليم محمد، **الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص: 10.

(13) سورة الحج، الآية: 5.

(14) سورة النور، الآية: 31.

(15) سورة الحج، الآية: 5.

(16) سورة غافر، الآية: 67.

(17) سورة النور، الآية: 59.

(18) زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1985م، ص: 306.

(19) شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، **الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، ج1، عالم الكتب، بيروت، (د. ت)، ص: 294، أيضاً: أبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر**

الشافعية: يطلقون على الصبي كل من لم يبلغ⁽²⁰⁾.

الحنابلة: الصبي من لا يدرك معنى كلام الشارع أصالة، لأن عقله الذي يفهم ذلك به لم يكتمل بحيث يقوى على الإدراك⁽²¹⁾.

الظاهرية والشيعة الأمامية والزيدية، يتفقون مع الأئمة الأربعة في تعريف الصبي على أنه من سقطت عنه التكليف بعذر الصبا أو من لم يتوجه إليه الخطاب بالتكليف⁽²²⁾.

وفي الفقه الحديث عرف الصغير بأنه وصف ثابت بأصل الخلقة لكل إنسان سابق لغيره، داخل في حقيقته موجب لرفع العهدة بالأحكام عنه، فالصغير هو الحالة الأصلية للإنسان من مبدأ الفطرة لا ينفك عنها أبداً وهو يلزم الإنسان أول حياته، دون أن يكون له اختيار في ذلك، كما أنه يرفع التكليف عنه فلا يتوجه إليه بالخطاب⁽²³⁾.

الطفل غير المميز

الطفل غير المميز هو من لم يتجاوز السابعة من العمر ولا تشكل أفعاله جريمة من وجهة نظر القانون ولا يجوز تحريك الدعوى الجنائية في مواجهته وتتفق الشريعة الإسلامية مع القانون في هذا النظر بأن صغر السن دلالة على عدم التمييز وهي قرينة قانونية غير قابلة لإثبات العكس.

المطلب الرابع: الحادثة

ولم يعرف الفقه الإسلامي كلمة حدث أو عبارة سن الحادثة بالمعنى التقليدي المعروف في وقت الحاضر، كما أن الدولة الإسلامية منذ عهد النبي صل الله عليه وسلم حتى عهد الدولة العثمانية لم تعرف نظاماً أو قانوناً أو تشريعاً خاصاً باسم الأحداث، ولا توجد مؤسسات اجتماعية خاصة بهذه الفئة وبالمفهوم السائد اليوم⁽²⁴⁾.

تقدير سن الحدث

القاعدة في تقدير سن المتهم الحدث هو الاعتماد على الوثيقة الرسمية "شهادة الميلاد أو التسنين" أو بواسطة خبير في حالة عدم

في قواعد وفروق فقه الشافعي، ج1، ضبط وترتيب: خالد علي أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، 1415هـ - 1994م، ص: 387.

(20) أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، ج4، دار الفكر، (د. ت)، ص: 217، ينظر: محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج9، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ - 2983م، ص: 225 - 226.

(21) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، مؤسسة الرّبان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ - 2002م، ص: 88.

(22) ابن حزم، المحلى، ج4، مرجع سابق، ص: 217.

(23) د. محمد ربيع صباهي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، دراسة معهد مقارنة، دار النوادر، 2009م، ص: 33.

(24) محمد سعيد بن سهو أبو زعرور، "جناح الأحداث ورعايتهم في دولة الخلافة نظرة إسلامية إلى جناح الأحداث ورعايتهم"، دار البيارق، (د. ت)، ص: 41.

وجودها، أما إذا كانت سن المتهم غير محققة، فمن التشريعات العربية ما يعطي الحق في تقديرها إلى القاضي فقط مثل قانون سلطنة عمان وقانون عقوبات اليمن ومنها يغطي هذا الحق إلى طبيب متخصص تندبه جهة التحقيق أو المحكمة من دولة الإمارات العربية المتحدة ومنها ما يعطي هذا الحق إلى الطبيب الرسمي وإذا تعذر ذلك قدرت المحكمة سنة كما في دولة البحرين⁽²⁵⁾.

نرى أنه يتم تقدير سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة، وليس وقت الحكم على الحدث المجرم أو المرتكب لفعل مخالف للقانون.

المبحث الثاني : مسئولية الطفل في الشريعة الإسلامية

المسئولية هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانها ونتائجها، فمن أتى فعلاً محرماً وهو لا يريد كالمكره أو المغمى عليه لا يسأل جنائياً عن فعله، ومن أتى فعلاً وهو يريد ولكن لا يدرك معناه كالطفل أو المجنون لا يسأل أيضاً عن فعله.

المطلب الأول: مسئولية الطفل

تعتبر الشريعة الإسلامية أول شريعة في العالم ميزت بين الصغار والكبار من حيث المسئولية الجنائية تمييزاً كاملاً، وأول شريعة وضعت لمسئولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أن وضعت ولكنها على الرغم من مضي أربعة عشر قرناً عليها تعتبر أحدث القواعد التي تقوم عليها مسئولية الصغار في عصرنا الحاضر. ولقد بدأت القوانين الوضعية تأخذ ببعض المبادئ التي وضعها الشريعة لمسئولية الصغار، ثم أخذت تتطور باستمرار وفقاً للتطورات في مجالات العلوم المختلفة كالعلوم الاجتماعية والنفسية وما وصلت إليه الدراسات التربوية الحديثة ولكن القوانين الوضعية على الرغم من تطورها تطورا عظيماً لم تأت بعد بجديد لم تعرفه الشريعة الإسلامية⁽²⁶⁾.

ولا نستطيع أن نتصور مدى فضل الشريعة الإسلامية إلا إذا عرفنا ما كانت عليه حالة الصغار في القوانين القديمة التي كانت تعاصر الشريعة عند نزولها، وأهم هذه القوانين القديمة هو القانون الروماني أساس القوانين الأوروبية الحديثة، فهذا القانون كان يحق أرقى القوانين الوضعية كافة، ولكنه لم يميز بين مسئولية الصغار والكبار إلا إلى حد معين، فقد كان يميز بين الطفل في سن السابعة وما بعدها ويجعل الصغير مسئولاً جنائياً إذا زادت سنه على سبع سنوات، ولا يجعله مسئولاً إذا قلت سنه عن سبع سنوات. إلا إذا كان قد ارتكب الجريمة بنية الإضرار بالغير ففي هذه الحالة يكون مسئولاً جنائياً عن عمله وأرى أن هذا غير منطقي فلا يتصور أن

(25) محمد شتا، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997م، ص: 61.

(26) يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، ط3، 1986م.

ولا يرفع عنه انعدام التمييز المسؤولية المدنية كما يرفع المسؤولية الجنائية.

ثانياً: مرحلة نقص الأهلية ويسمى الإنسان فيها بالصبي المميز وفي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية، فلا يحد إذا سرق أو زنى مثلاً، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح، إنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم، والتأديب وإن كان في ذاته عقوبة على الجريمة إلا أنه عقوبة تأديبية لا جنائية ويترتب على اعتبار العقوبة تأديباً ألا يعد الصبي عائداً مهما تكررت تأديبه وألا يوقع عليه من عقوبات التعزير إلا ما يعتبر تأديباً كالتوبيخ والضرب.

ثالثاً: مرحلة كمال الأهلية (اكتمال الإدراك) ويسمى الإنسان فيها بالبالغ والراشد وفي هذه المرحلة يكون الإنسان مسئولاً جنائياً عن جرائمه أياً كان نوعها فيحد إذا زنى أو سرق، ويقتص منه إذا قتل أو جرح، ويعزى بكل أنواع التعازير، وتبين لنا مما سبق أن مسؤولية الأحداث الجنائية تنقسم إلى مرحلتين:

المرحلة الأولى: عدم تجاوز سن الخامسة عشرة.

المرحلة الثانية: من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة، في هذه المرحلة يجعل القانون للقاضي الخيار بين تطبيق تدبير تقويبي وبين تطبيق عقوبة الجريمة المخففة. وفي الحقيقة أن أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين التي استمدت أحكامها منها قد عالجت هذه المشكلة معالجة تربوية توجيهية بما يتناسب مع سن الصغار وتفكيرهم ومدى إدراكهم. لخطورة بعض التصرفات فالصغير إذا تم استخدام العنف معه منذ أو لخطأ يرتكبه فقد يؤدي ذلك إلى عناده وعصيانته وبالتالي تمرده. وهذا بطبيعة الحال ليس في مصلحة المجتمع إذ سيعم الضرر جميع أفراد وفئات المجتمع وليس فقط أسرته الخاصة⁽²⁸⁾.

وأرى أن ذلك ينطبق حتى في معالجة الأخطاء المعتادة التي تصدر من أطفالنا وهم في المراحل الأولى من العمر إذ يحتاجون إلى الكثير من النصح والإرشاد والتوجيه لا العنف.

يُعدُّ هذا الحدث أصلاً من أصول الشريعة التي تُقرُّ مبدأ المسؤولية الشاملة في الإسلام، فقد قرَّرت الشريعة الإسلامية مبدأ المسؤولية الشاملة في المجتمع، وحملت كل فردٍ فيه مجموعة من المسؤوليات التي تتفق وموقعه وقدراته، سواء كان ذلك في نطاق أسرته أو عمله أو مجتمعه بشكل عام، وما يميِّز إنساناً عن آخر، بل ما يُميِّز الإنسان نفسه عبر مراحل حياته المختلفة هو مقدار معرفة الفرد لمسؤولياته وقدرته على تحمُّل أعباء هذه المسؤوليات؛ لأنَّ

يكون الطفل في هذه السن لديه نية الإضرار بالغير أو أن يقوم بالتصرف متعمداً أو قاصداً الإساءة، وشتان بين هذا وبين ما جاءت به الشريعة الإسلامية. إذ تقوم المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية كما بينا من قبل على عنصرين أساسيين هما الإدراك والاختيار، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف المراحل التي يمر بها الإنسان من وقت ولادته إلى الوقت الذي تكتمل لديه ملكتا الإدراك والاختيار، والإنسان حين يولد يكون عاجزاً بطبيعته عن الإدراك والاختيار، ثم تبدأ ملكتا الإدراك والاختيار في التكون شيئاً فشيئاً حتى يأتي على الإنسان وقت يستطيع فيه الإدراك إلى حد ما. ولكن إدراكه يكون ضعيفاً وتظل ملكاته تنمو حتى يتكامل نموه العقلي.

وامتناع المسؤولية الجنائية للطفل في مرحلة تسبق سن محددة قانوناً على خلفية انعدام الأهلية الجنائية، على اعتبار أن الأهلية الجنائية للإنسان هي قدرته على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها، فلا تقوم مسؤوليته إلا إذا توافرت لديه القدرة على التمييز بتوافر مجموعة من العوامل النفسية في الشخص حتى يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلاً عن إدراك وإرادة، وانعدام الأهلية يكون لدى الذين لم يكتمل نموهم العقلي والنفسي بسبب صغر في سنهم، والأشخاص المصابين بمرض عقلي، فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، ولأن القدرة على التمييز عند الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص الذهني، وأنه غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي يرتكبها بغض النظر عن خطورتها جنابة كانت أم جنحة أو مخالفة، فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لانتفاء التمييز ومن ثم انعدام المسؤولية وهي قرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس، حيث أن المشرع يفترض أن الطفل في هذه المرحلة من عمره عديم التمييز والإدراك.

المطلب الثاني: مراحل سن الرشد

وعلى أساس هذا التدرج في تكون الإدراك تنعدم المسؤولية الجنائية فحين يكون الإدراك ضعيفاً يُسأل الشخص أو الحدث مسؤولية تأديبية لا جنائية، ولكن عندما يتكامل الإدراك يكون الإنسان مسئولاً جنائياً.

يتضح مما سبق أن المراحل التي يمر بها الإنسان من يوم ولادته حتى بلوغه سن الرشد ثلاث مراحل⁽²⁷⁾:

أولاً: مرحلة انعدام الإدراك (الأهلية) ويسمى الإنسان فيها بالصبي غير المميز ففي هذه الحالة يعفى من المسؤولية الجنائية ولكن ذلك لا يعفيه من المسؤولية المدنية عن كل جريمة يرتكبها فهو مسئول في ماله الخاص عن تعويض أي ضرر يصيب به غيره في ماله أو نفسه

(28) إيناس إبراهيم، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية

للنشر والتوزيع، الكويت، 1405هـ.

(27) عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية

والقانون الدولي، جامعة الكويت، الكويت، 1997م.

إن الغاية من الملاحقة الجزائية بحق الحدث هي أساساً العلاج والإصلاح والوقاية وجمع قضاء الأحداث بين الصفتين الوقائية والجزائية، مردّه أن انحراف الحدث ينبغي أن ينظر إليه كظاهرة ناتجة عن عوامل شخصية وبيئية تستدعي الوقوف عليها ومكافحتها سواء عن طريق الوقاية السابقة للانحراف أو عن طريق العلاج إذا ما ارتكب الجرم.

المطلب الأول: الرعاية والتدابير

تسعى البشرية على مر العصور إلى حياة أفضل تتيح للإنسان استثمار مواهبه وتوظيف طاقاته في جو نفسي نقي ومناخ اجتماعي سوي، حتى يستمتع بالطيبات ويساهم في بناء الحضارة الإنسانية الفاضلة، فيعم الرخاء ويتحقق الأمن والاستقرار، والإنسان هو المحور الذي تركز عليه دعائم أية نهضة، فهو العقل المدبر الذي يوجهها وينير لها الطريق واليد البانية التي تضع اللبنة في موضعها، لذا كانت فكرة صياغة الإنسان السوي أملاً غالياً تتطلع إليه الإنسانية وترى فيه القيمة السامية لما ترجوه من سعادة والهدف الأسى الذي يهون في سبيله كل صعب، وتذلل من أجله كل عقبة⁽³³⁾.

لكن "الشرفي الناس لا يفنى وإن قبروا"، كما قال الشاعر، فقد عرفت المجتمعات الجريمة منذ القدم، ووجدت منذ أن ظهر الإنسان على وجه الأرض، "جريمة قتل قابيل لأخيه هابيل" وتطورت مع العشرة والقبيلة نتيجة لتصادم المصالح والتنافس من أجل إشباع الحاجات، ومما ساعد على بقائها واستمرارها ما يلزم طبيعة الأفراد من نقائص وعيوب فطرية أو مكتسبة، وما يسود المجتمع من اختلال في النظم واضطراب في الحياة الاجتماعية ولاسيما انخفاض مستوى المعيشة لدى شريحة عريضة من المجتمع، وفقدان العدالة في توزيع الخيرات والثروات. ويضاف إلى ذلك ما نلاحظ من عجز الحكومات عن معالجة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية القائمة، ومن ثم أصبحت البشرية تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية، وهو ما أفرز تراثاً ضخماً غنياً ممتداً في الزمان والمكان، بمدارسه الفكرية ونظرياته الفقهية وعلومه الجنائية وتشريعاته التطبيقية.

"إن ما يميز العصر الحديث عن غيره من العصور هو تزايد الجريمة والانحراف بسرعة منذرة بالخطر، مما يجعل من محاولات الوقاية منها والحد من انتشارها مطلباً إنسانياً واجتماعياً ملحاً، وعلى الرغم من التطورات التي حققها الإنسان في جميع المجالات فإنه لا زال يعاني من الجريمة واستفحالها، بل يمكن القول أن هذا التطور قد خلق أنماطاً جديدة من الجرائم ارتبطت بفئة القاصرين، حيث أصبح انحراف الأحداث ظاهرة حديثة اقترن ظهورها في المجتمعات

تحسّل كلّ فردٍ لمسئوليّاته يجعل المجتمع متعاوناً فعلاً تسوده مشاعر الانسجام والمودة بين أفرادها⁽²⁹⁾.

ولتنمية هذه المسؤولية علينا أن نعلّم أطفالنا منذ الصغر العزيمة والصبر والإنجاز، وبترية المسؤولية عند الطفل يستطيع أن يسير على قدميه لا على أقدام الآخرين، والمربي الناجح لا يسلب طفله مسؤولياته، بل يكلّفه بها، ويساعده على إنجازها، ويجب أن يكون ذلك شأن الرئيس مع مرؤوسه، والقائد مع من هم تحت إمرته، مع الفارق بالطبع وفقاً لظروف كلّ حالة، فالإنسان الناجح هو الوحيد المسئول عن تصرفاته وأفعاله، وأما الفاشلون هم من يعلقون فشلهم على شتّى الظروف، وتحمل المسؤولية يعني الاعتماد على النفس، والقدرة على اتّخاذ القرارات بعد دراسة متأنية لأبعاد الموقف الذي يتطلب إتخاذ القرار، والقدرة على مواجهة نتائج هذه القرارات أيّاً كانت.

المطلب الثالث: عناصر المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية طبقاً للقانون الجنائي: ألا على الشخص المكلف المختار⁽³⁰⁾. إذن المسؤولية توجب الشخص المختار والمكلف، ومصطلح المكلف يتطلب عنصرين هما: التكليف والبلوغ.

الاختيار: الاختيار هو حرية الإرادة البشرية بالنسبة للشخص المكلف المختار في اتخاذ القرار الذي يراه بدون مؤثر خارجي عليه، وبالتالي يتحمل المسؤولية الجنائية الكاملة عن فعله الذي يشكل في نظر القانون جريمة معينة. فإذا اختل أو تخلف شرط حرية اتخاذ القرار أو انعدامه ضعفت المسؤولية أو انعدمت حسب الحالة. أما مصطلح المكلف يتطلب عنصرين هما: التكليف والبلوغ.

العنصر الأول: التكليف: أن شرط التكليف هو العقل والإدراك، بمعنى بالنسبة للشخص الطبيعي البالغ العاقل وبالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية للالتزام القانوني. بمعنى أن يكون فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب والخطاب من لا عقل له ولا فهم كالجماد⁽³¹⁾.

العنصر الثاني: البلوغ: تعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة، وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره، ويعتبر بالغاً كل من أكمل الثامنة عشرة من عمره ولو لم تظهر عليه أمارات البلوغ⁽³²⁾.

المبحث الثالث : الرعاية والتدابير بالمؤسسات الإصلاحية

(29) بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1981م.

(30) المادة (1/8) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

(31) المادة (16/3) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

(32) المادة (6/3) من القانون الجنائي لسنة 1991م.

(33) منيرة العسرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975م، ص: 87.

بإجابات فعالة حيث أن خصوصية كل حالة يمكنها أن تختار من بين المنهجية التربوية والمنهجية العقابية⁽³⁶⁾.

أما مراكز حماية الطفولة فهي مؤسسات تقدم خدماتها التربوية باستمرار للأحداث الذين تتم إحالتهم بموجب تدبير قضائي، وتعتبر مؤسسات اجتماعية تربوية ترمي بالأساس إلى تقويم سلوك الأحداث وإعادة تأهيلهم المدرسي والمهني، وتنطلق من جملة من المبادئ والقواعد التي تجد أصولها فيما توصلت إليه الحضارة البشرية من قيم إنسانية نبيلة عبر تاريخها الطويل، وهي المبادئ والقواعد التي تعكسها الشريعة الإسلامية.

إن تردّي طائفة من الصغار في هوة الجريمة يهدد مستقبل المجتمعات بضرر بالغ ويعمل على عرقلة تقدمها ويقف حائلاً دون رقيها، فأحداث اليوم هم شباب ورجال الغد، لذا كان الاهتمام بشؤونهم ضرورة يتطلبها كل مجتمع حريص على بقائه وتقدمه، سيما أن الإحصائيات الجنائية التي أجريت في بعض الدول تؤكد أن السلوك الإجرامي للأحداث في زيادة مستمرة ويكشف عن خطورة المشكلة، وإذا كان انزلاق الأحداث في هوة الجريمة يشكل خطراً حقيقياً يهدد النمو في المجتمع ويحول دون الاستفادة من الموارد الوطنية على أحسن وجه، فإن ذلك يتمثل في صور سلبية متعددة فمن الناحية الاقتصادية يؤدي إلى إتلاف المال العام مما يؤثر على السياسات المالية للدولة وحدث أزمة عنيفة في الدخل العام⁽³⁷⁾.

ومن الناحية الاجتماعية فالأسرة هي اللبنة الأساسية لبناء المجتمع، ولكي يكون هذا المجتمع راقياً تسمو فيه قيم الأخلاق على العادات السيئة، فلا بد من وجود أسرة سليمة يسود فيها التعاطف والإخاء، من هنا كان الانحراف بالنسبة للصغار مظهراً من مظاهر الاضطراب الاجتماعي للأسرة. أما من الناحية الأمنية فمن المسلم به أن انحراف الأحداث يشكل خطورة جسيمة على أمن المواطنين، حيث يعتدون على حريات الناس سواء في داخل الأسرة أو خارجها وعلى أموالهم وأمنهم وأنفسهم كما يهدد السكينة العامة والأمن العام. ومن الناحية العقائدية يعتبر هذا العمل من أهم العوامل التي لها الأثر الكبير في تكوين قواعد السلوك الجيد وغرس مبادئ القيم الخلقية والدينية، ولا شك أنه إذا توافر الوازع الديني لدى أفراد المجتمع وخاصة الصغار، كان ذلك المجتمع أسقى وأرقى من أي مجتمع آخر ينعدم فيه أو يتضاءل الوازع الديني، فالدين والأخلاق متلازمان لا انفصال بينهما، إذ أن المجتمع ككل ينبغي أن يتحمل مسؤولية علاج المجرمين في ضوء الإيمان بإمكانية تغيير السلوك، وعلى المجتمع أن يوفر البيئة الصحية التي تمنع من حدوث الجريمة⁽³⁸⁾.

المعاصرة بالانقلابات الصناعية والتقنية وتطور البنيات الاقتصادية والاجتماعية بجانب وسائل الإعلام والمواصلات. إن محاولة تشخيص هذه الظاهرة يطرح أزمة المجتمع برمتها، على اعتبار أن عوامل الظاهرة متداخلة ومتشعبة وأن أسباب حدوثها تتواجد على مختلف المستويات الاجتماعية بدءاً بالأسرة فالمدرسة فالواقع الاجتماعي بجميع جوانبه الاقتصادية والثقافية. فإذا كانت المجتمعات القديمة تعتبر الحدث المنحرف مجزماً فإن المجتمعات الحديثة أدركت بما لا يدعوا للشك أن الأحداث غالباً هم ضحية ظروف اجتماعية أدت بهم إلى الانحراف وسوء التكيف، وأصبح الاتجاه السائد في مجال علم الإجرام هو حماية الحدث الجانح واستبعاد العقوبة اتجاهه وإحلال التدابير التهديبية محلها والتي ترمي إلى صقل شخصية الحدث وإصلاحه باعتبار ظاهرة جنوح الأحداث هي ظاهرة اجتماعية تستوجب الوقاية والإصلاح والرعاية عن طريق تدابير تقويمية، ومن ثم ظهرت المؤسسات الإصلاحية الخاصة بالأحداث المنحرفين في الغرب على إثر الثورة الصناعية في محاولة للحد من آثار التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي نجمت عنها العديد من المشاكل الاجتماعية كالهجرة القروية وتشغيل الأطفال والنساء، وتشرد الأطفال وجنوحهم... كل هذا دفع بالمستولين في الدول الغربية الصناعية إلى إنشاء مؤسسات إصلاحية تعنى بالأحداث الجانحين لتجنب اختلاطهم بالسجناء الكبار ومعاملتهم بشكل تربوي تهندي، لا كمجرمين يستحقون العقاب. وبالنظر لتبعية معظم دول العالم الثالث، بما فيها الدول العربية إلى الدول الصناعية الاستعمارية، فقد تم نقل نظام هذه المؤسسات إلى الدول المستعمرة سابقاً، وبذلك جاءت نشأتها غريبة عن الإطار الثقافي السائد في دول العالم الثالث⁽³⁴⁾.

وبالنسبة للتدابير فقد ظهرت كنظام قائم بذاته إلى جانب نظام العقوبات التقليدية لأول مرة في مشروع قانون العقوبات السويسري لسنة 1894م الذي وضعه ستوس. والتدابير نظام قانوني يرمي أساساً إلى حماية المجتمع من الخطر الكائن في بعض الأفراد والذين أصبحوا يحكم استعدادهم الإجرامي مهيتين أكثر من غيرهم لارتكاب ما من شأنه أن يؤدي إلى الاضطراب الاجتماعي كالمجانين والأحداث، ويكون ذلك إما بالتحفظ عليهم وإما بعلاجهم أو تهذيبهم وإصلاحهم بقصد إعانتهم على استرداد مكانتهم ودورهم في المجتمع. فالتدابير لا تعتبر مبدئياً عقوبة يجب إيقاعها على الشخص المجرم⁽³⁵⁾، وإنما هو إجراء أراد به المشرع الاحتياط وحفظ المجتمع مما قد يرتكبه هذا الشخص الذي لا يمكن مساءلته عن جرائمه ثم علاجه وإصلاحه ليعود عضواً صالحاً في المجتمع. والتدابير المطبقة على الأحداث تتميز بتنوع كبير مما يخول الإتيان

(36) المرجع السابق، ص: 15.

(37) عبد الفتاح أبو عليه، الإصلاح الاجتماعي في عهد الملك عبد العزيز، دار

المرخ، ط2، 1418هـ، ص: 12.

(38) المرجع السابق، ص: 15.

(34) منيرة العسرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، مرجع سابق، ص: 87.

(35) عبد الله عبد الغني الصيرفي، التنبؤ بانحراف الأحداث، وزارة الداخلية، مركز

أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، 1417هـ، ص: 14.

وحيث إن النساء شقائق الرجال فقد أشرك الإسلام المرأة في المسؤولية مع زوجها في حفظ بيته وأبنائه حال غيبته فقال النبي صلّ الله عليه وسلّم: (والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها)⁽⁴²⁾.

وحيث إن إهمال التربية والملاحظة والتوجيه من قبل الوالدين قد يجر إلى عواقب وخيمة كانحراف الأبناء والعياذ بالله فقد جعل الله في ذلك إثماً عظيماً فقال النبي صلّ الله عليه وسلّم: (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)⁽⁴³⁾.

كذلك حرصاً من الإسلام على تماسك هذا الكيان فقد نقر من الطلاق وجعله آخر حلول الشقاق بين الزوجين وما ذلك إلا حرصاً على عدم تشتت الأبناء وضياعهم، وحفاظاً على استقرار المودة والمحبة بين الأخوة فقد أمر الإسلام بالعدل والمساواة بينهم وعدم تفضيل أحدٍ منهم على الآخر، يقول النبي صلّ الله عليه وسلّم: (اتقوا الله واعملوا بين أولادكم)⁽⁴⁴⁾ حتى لا يشعر أحدهم بالظلم أو الضيم مما يدفع به إلى الانحراف.

كذلك حرص الإسلام على سلامة البيت المسلم من دواعي الانحراف فأمر بعزل الإنثاء عن الذكور من الأخوة عند بلوغهم العاشرة من العمر، يقول النبي صلّ الله عليه وسلّم: (مروا أبناءكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع)⁽⁴⁵⁾. كل ذلك توقيهاً للشرو وحرصاً على سلامة الأبناء من دواعي الانحراف ومسبباته. وحث الإسلام الأب على أن يحسن تسمية ابنه وأن يعلمه القرآن وأن يحرص على تربيته التربية الإسلامية القويمة⁽⁴⁶⁾.

الاهتمام بالتعليم تعد المدرسة هي المحضن الثاني للطفل بعد أن يبلغ السادسة من عمره ويستمر بها حتى ينهي دراسته الجامعية وهي فترة تمتد لأكثر من ستة عشر عاماً وإذا نظرنا إلى الوقت الذي يمضيه الطالب بين جنبات مدرسته أدركنا مدى الأهمية والمكانة التربوية التي تحظى بها المدرسة فالطالب يمكث فيها مع زملائه ومعلميه أكثر مما يمكث مع إخوته ووالديه، وأنت حينما تذهب

والتدابير الإصلاحية هي تدبير خاص يعهد بالطفل أو الحدث الجانح إلى معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة (هي الأماكن المحددة من قبل الدولة لإيداع الأطفال الجانحين فيها لتتم عملية التقويم والإصلاح بالنسبة لهم، مثل دار الفتيان للإصلاح والتأهيل بالخرطوم حي كوبر)، ويفرض هذا التدبير بحق الحدث إذا وجد متشرداً أو متسولاً لا معيل له ولا يملك مورداً للعيش. أو يعمل في أماكن أو يمارس أعمالاً منافية للأخلاق والآداب العامة. كما يمكن فرض هذا التدبير بحق كل حدث تستدعي حالته ذلك. ويوفر المعهد الإصلاحي للحدث التعليم والتدريب المهني والعمل المناسب وتقديم النصح والإرشاد اللازمين لبياشر حياته أو يكسب عيشه بطريقة شريفة. وإذا تعذر وضع الحدث المفروض عليه تدبير الرعاية في إحدى مؤسسات الرعاية يجوز للمحكمة أن توفر له عملاً في إحدى المهن الصناعية أو التجارية أو الزراعية، ويتولى مراقب السلوك رعايته تحت إشراف المحكمة.

المطلب الثاني: التدابير الوقائية

الاهتمام بالأسرة: تعتبر الأسرة هي المحضن الأول للطفل لذا فإنها ذات أهمية بالغة لأنه فيها يتم وضع اللبنة الأولى التي تحدد شخصية المولود. يقول النبي صلّ الله عليه وسلّم كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه) ومن هنا كان اهتمام الإسلام بصحة الكيان الأسري وترابطه عظيمًا فاهتمام الإسلام بالأسرة يبدأ منذ نشأتها الأولى حيث حث النبي صلّ الله عليه وسلّم على الزواج ودعا إليه بقوله: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)⁽³⁹⁾. وحث الرجل على اختيار الزوجة الصالحة التي تعينه على تحمل المسؤولية وتربية الأبناء فقال صلّ الله عليه وسلّم: (تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك)⁽⁴⁰⁾.

كذلك فإن الإسلام جعل مسؤولية التربية على عاتق الأب وجعله المسئول عن حماية أبنائه وتجنبيهم سبل الانحراف. يقول الله عز وجل: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْأَجْسَارُ عَلَيْهِمْ لَآئِكُمْ غِلَظٌ شَدِيدٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ)⁽⁴¹⁾.

(39) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **صحيح البخاري**، ج7، باب من لم يستطع الباءة منكم، حديث رقم: "5065"، دار طوق النجاة، دمشق، 1422هـ، ص:3.

(40) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، ج2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم "1466"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت)، ص: 1086.

(41) سورة التحريم الآية: 6.

(42) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، باب المرأة راعية في بيت زوجها، حديث رقم: "4904"، مرجع سابق، ص: 211.

(43) أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، **السنن الكبرى**، ج8، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2001م، باب إثم من ضيع عياله، حديث رقم: "9132"، ص: 268.

(44) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبيسي، **مصنف ابن أبي شيبة**، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، 233/6.

(45) المرجع السابق، 304/1.

(46) فوزية عبد الستار، **مبادئ علم الأجرام والعقاب**، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م، سلسلة المنتدى الاقتصادي، اللقاء الأول، 1997م، الأمن والتنمية الاقتصادية، القاهرة.

يكون الأب فيها قريباً من نفسية الابن ولن يكون ذلك إلا بالمصاحبة والمصادقة ورفع الكلفة بين الاثنين⁽⁴⁸⁾.

ثانياً: التدابير العلاجية

التربية الإسلامية لغرس الوازع الديني⁽⁴⁹⁾ ضرورة تقوية الوازع الديني لدى الشباب باعتباره خطأ دفاعياً أولياً مهماً يمنع الشباب من الانزلاق في الانحراف غالباً وذلك بتكثيف الجرعات التوجيهية الإسلامية من خلال المدارس والمناهج والبرامج الثقافية العامة والمجتمعية، كذلك العمل على تبصير الشباب بخطورة رفاق السوء وسوء أثرهم على الفرد في حياته وبعد مماته ومخاطبة الشباب بحسب مستوياتهم العقلية والاجتماعية والنفسية مع الاستفادة من جميع الوسائل المتاحة لذلك كالمساجد وخطب الجمع والأعياد ووسائل الإعلام والمدارس والمحاضرات والندوات.. الخ.

ولكن الحال تختلف إذا كان المربي أمام فتى قد دب إليه الفساد فأصبح منحل السلوك منحرف العقيدة، فكيف يمكن له إقامة ما اعوج منه والأخذ بيده إلى دروب النجاة. لتحقيق ذلك ينبغي للمربي أن يتبع الحكمة في إرشاده باللفظ واللين والموعظة الحسنة مسترشداً بقول الله عز وجل: (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُنْتَدِينَ)⁽⁵⁰⁾.

ومن الأساليب الناجحة في هداية المنحرفين زيارتهم وتلمس حاجاتهم وتذكيرهم كلما سنحت الفرصة وإلقاء قصص التائبين على أسماعهم فإنها مما تهش له القلوب وتنشرح له الصدور وتتغلغل في نفوس العصاة شيئاً فشيئاً حتى تحرك ضمائرهم وتوقظهم من الغفلة التي رانت على قلوبهم رداً من الدهر وما تزال بهم حتى تخشع أفئدتهم للتذكرة والموعظة ثم ما تلبث أن تلين قلوبهم لذكر الله.

التوبيخ والتأديب لقد حرص الإسلام على سلامة المجتمع المسلم من الانحراف والأمراض السلوكية، لذا فإنه سنَّ العديد من السبل التي تحد من ذلك وتجتثه من جذوره متى ما طبقت تطبيقاً سديداً فمن التوبيخ والتقريع باللسان إلى الجلد تعزيراً إلى إقامة الحدود والقصاص من المعتدين⁽⁵¹⁾. ولغرس القيم الإسلامية في نفوس الأبناء منذ نعومة أظفارهم حث الإسلام على أمرهم بالصلاة لسبع ومعاقبهم على التفريط فيها بعد سن العاشرة وذلك بضربهم عليها

بولدك إلى المدرسة وتدفع به إليها فإنك تدفع إلى القائمين عليها بصفحة بيضاء هي عقل الابن ليقيموا بتسطيرها بالعلوم والمعارف والعقائد والأخلاق ومن هنا لابد أن تكون المدرسة على مستوى المسؤولية ومدرسة للدور الذي تلعبه في رسم معالم شخصية الحدث.

ومع كل ما ذكر عن دور وأهمية المدرسة في حياة الحدث فإنه يتحتم علينا القول بضرورة المراجعة المستمرة لمناهج التعليم لتواكب الحاجات النفسية والاجتماعية للطفل، وبما يتمشى مع العصر الذي يعيشه مع التأكيد على دور المعلم كفرد وقادة في تكوين شخصية الحدث وتطويرها ورعايتها حق الرعاية بما يكفل له التكيف الاجتماعي والنفسي السليم⁽⁴⁷⁾، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: التوجيه والإرشاد التربوي والمهني

إن للنشأة الصالحة دوراً كبيراً في صلاح الشاب واستقامته كما أن للنشأة الفاسدة دوراً في فساد الشاب وانحرافه ويمكننا وضع الخطوات اللازمة للمربي إتياعها في تنشئة الأبناء منذ نعومة أظفارهم بل ومنذ أن يلجوا إلى الحياة الدنيا، فقد سن لنا النبي صلَّ الله عليه وسلَّم أن تؤذن في أذن المولود اليمنى ونقيم الصلاة في أذنه اليسرى ليكون أول ما يطرُق سمعه هو كلمة التوحيد ونداء الفلاح.

فإذا بلغ الطفل سبع سنوات وجب أمره بالصلاة والمحافظة عليها بالليل والنهار مع تلقينه محبة الله ومحبة رسوله ومحبة السلف الصالح وتجييبه في العمل الصالح والجنة وتخويفه من العمل السيئ والنار حتى إذا بلغ العاشرة من عمره طوِّب بالمواظبة على الصلاة وعوقب على التفريط فيها لقول النبي الكريم صلَّ الله عليه وسلم: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع" وهذا توجيه نبوي للمربي الذي ينبغي له تعويد الطفل على الصلاة ومراقبته في أدائها ومن أفضل ما يعود به الطفل على الحفاظ على الصلاة اصطحابه إلى المسجد في كل صلاة، كذلك إلحاقه بحلقات تحفيظ القرآن الكريم التي تعقد في المساجد ليتعلم القرآن وآداب التلاوة والتجويد ليقرأ القرآن قراءة سليمة خالية من الأخطاء فإذا بلغ الطفل المرحلة المتوسطة وجب على ولي أمره أن يزيد في مراعاته لأنه وصل إلى مرحلة تختلف عن سابقتها مما يحتم على الأب والمربي تعديل أسلوب التعامل مع هذا الفتى بما يتوافق ومتطلبات المرحلة التي يعيشها فهو الآن يخلع رداء الطفولة ليرتدي جبة الشباب والمراهقة ولكل مرحلة متطلباتها في الرعاية. والتوجيه النبوي يحتم علينا مصاحبة الأبناء ومؤاخذتهم وهذه السن أي من (14 - 21) سنة وهي سن المراهقة التي ينبغي أن

⁽⁴⁸⁾ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الوقاية من الانحراف، المفاهيم والأساليب، حوليات كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2001م، ص: 13.

⁽⁴⁹⁾ عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط9، 1985م.

⁽⁵⁰⁾ سورة النحل الآية: 125.

⁽⁵¹⁾ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الوقاية من الانحراف، المفاهيم والأساليب، مرجع سابق، ص: 13.

⁽⁴⁷⁾ علي محمود جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر

الانحراف، مؤسسة المجد، بيروت، 2004م، ص: 31.

انقضاء مدة التدبير المفروض بحقه، وقد ثبت من تطبيق التدابير الإصلاحية تطبيقاً علمياً صحيحاً جدوى هذه التدابير وتأثيرها الجلي فيمن طبقت بحقه من الأحداث.

الخاتمة

أولاً: النتائج

- 1/ من خلال هذا البحث ظهر جلياً سمو الفقه الإسلامي في أحكامه المتعددة والمتنوعة بشأن الطفل، وصلاحيه الفقه الإسلامي لكل زمان ومكان ولمختلف المجتمعات البشرية بكافة ثقافتها المتنوعة.
- 2/ لا يوجد ثمة تعارض كبير بين ما قرره الفقه الإسلامي والقوانين الدولية في شأن التدابير الوقائية والعلاجية للطفل، وإنما ما توصل إليه المفكرون المعاصرون من تدابير، كلها تعرض لها الفقه الإسلامي.
- 3/ لا توجد محاكم طفل متخصصة في السودان بالعدد الكافي، ولا شرطة خاصة بالأطفال ولا نيابة، وإنما وجودها في الخرطوم فقط، ولا يوجد عدد كافي من الباحثين الاجتماعيين كما نص عليها القانون.

ثانياً: التوصيات

- 1/ أخذت أحكام الفقه الإسلامي بمعياري البلوغ في تحديد السن التي تفصل بين مرحلة الطفولة والرجولة، التي تكون فيها المسؤولية الجنائية كاملة.
- 2/ النص على الجلد كتدبير من التدابير التي توقع على الطفل الجانح؛ لأنها ضمن التدابير التي وردت في الفقه الإسلامي ولا شك أن الفقه الإسلامي يقوم على الكتاب والسنة وهي تشريع الخالق الذي علم ما يناسب خلقه فشرعه لهم وألزمهم به وما لا يناسبهم منعهم عنه ونهاهم عنه.
- 3/ الاهتمام بالمؤسسات الاجتماعية ودور التربية الإصلاحية حكومية كانت أم أهلية مع قيام الوزارة المختصة بتوفير أوضاع الأطفال وخضوعهم للتدابير التي تفرض عليهم وذلك بتعيين كواد مؤهلة خاصة بهذا الشأن.
- 4/ ضرورة تنسيق أعمال الأجهزة المهمة بالطفولة الذي يشترك فيه المختصين من علماء النفس والباحثين، ورجال الشرطة والقضاء وعلماء الدين وغيرهم من يقاسمونهم اهتمامهم بالطفولة في مختلف المستويات.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب الحديث:

- 1/ إبراهيم أنيس وعبد الحليم منتصر، المعجم الوسيط، ج2، صادر عن مجمع اللغة العربية مصر، دار الفكر 2005م.

والضرب هنا نوع من العقوبة. كذلك فإن الإسلام حث على تغيير المنكر بكل صوره. يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى منكماً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

الرعاية في المؤسسات الإصلاحية يمكننا القول بأن رعاية الشباب المنحرفين في المؤسسات الإصلاحية تتم من ناحيتين الأولى وقائية وتتمثل في دور التوجيه الاجتماعي والأخرى علاجية وتتمثل في دور الملاحظة الاجتماعية وسنتحدث عن الناحيتين بشيء من التفصيل⁽⁵²⁾:

الرعاية الوقائية: وتقوم بهذه المهمة دور التوجيه الاجتماعي والتي تتمثل أهدافها في تربية وتقويم وتأهيل الأحداث ممن بلغوا السابعة من عمرهم ولم يتجاوزوا الثامنة عشرة وتقبل تلك الدور الفئات التالية:

- 1/ المارقين على سلطة آبائهم أو أولياء أمورهم.
- 2/ المهددين بالانحراف لاضطراب وسطهم الأسري أو قسوة الوالدين أو سوء سلوكهما.
- 3/ من ساء توافقه في بيئته أو مدرسته أو جبرته بالدرجة التي جعلته معرضاً للانحراف أو ارتكب فعلاً مخالفاً يعاقب عليه الشرع ولم يصل إلى الشرطة وقت تقدمه للدار. فتقوم الدار بإيوائهم وتقديم أوجه الرعاية المتكاملة لهم ليعودوا إلى أسرهم ومجتمعهم وقد صلح حالهم واستقامت تصرفاتهم⁽⁵³⁾.

التدابير الإصلاحية: هي مجموعة من الإجراءات، نص عليها القانون، لتفرض بحق الحدث حين ارتكابه جريمة ما، والقصد من هذه التدابير معالجة حالات الأحداث وإصلاح الجانحين منهم، ورعايتهم وإعادتهم إلى السلوك الاجتماعي القويم.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على فرض التدابير الإصلاحية

يتوقف تحقيق الهدف من فرض التدابير الإصلاحية على مدى توافر الضمانات الأخلاقية لدى الأشخاص الذين يتسلمون الحدث وعلى مدى استطاعتهم القيام بتربيته، والتفقد بتعهدهم بإتباع إرشادات المحكمة ومراقبة السلوك.

كما يتوقف ذلك على نجاح المؤسسات المعدة لمعالجة حالات الأحداث وحمائهم وتأديبهم وإصلاحهم وتأهيلهم للعودة إلى السلوك القويم.

والتدابير الإصلاحية ذات طبيعة خاصة تختلف عما سواها من التدابير التي تفرض بحق الراشدين الذين يرتكبون الجرائم نفسها، وقد وضعت لتلاءم سن الحدث ونفسيته وتربيته وهي أقرب إلى العلاج والحماية والتأهيل وإعداد الحدث إعداداً نافعاً ومفيداً عند

(52) عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، مرجع سابق.

(53) عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص: 13.

15/ محمد أمين بن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج9، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط2، 1386هـ - 1983م.

16/ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين، حاشية المختار على در المختار شرح تنوير الأبصار، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ج3، 2000م.

17/ محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على شرح الكلية، ج3، (د. ت).

18/ مصطفى السيوطي الراحني، مطالب أولى النهي، المكتبة الإسلامية، دمشق، المجلد 4، 1961م.

خامساً: كتب القانون

19/ أحمد علي عبد الحليم محمد، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

20/ إيناس إبراهيم، رعاية الطفولة في الشريعة الإسلامية، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع، الكويت، 1405هـ.

21/ بدران أبو العينين، حقوق الأولاد في الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1981م.

22/ عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط9، 1985م.

23/ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، جامعة الكويت، الكويت، 1997م.

24/ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، الوقاية من الانحراف، المفاهيم والأساليب، حوليات كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2001م.

25/ عبد الله عبد الغني الصيرفي، التنبؤ بانحراف الأحداث، وزارة الداخلية، مركز أبحاث مكافحة الجريمة، الرياض، 1417هـ.

26/ علي محمود جعفر، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مؤسسة المجدي، بيروت، 2004م.

27/ فوزية عبد الستار، مبادئ علم الأجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1985م، سلسلة المنتدى الاقتصادي، اللقاء الأول، 1997م، الأمن والتنمية الاقتصادية، القاهرة.

28/ محمد ربيع صباهي، جرائم الأحداث في الشريعة الإسلامية المشكلة والعلاج، دراسة معهد مقارنة، دار النوادر، 2009م.

29/ محمد سعيد بن سهو أبوزعرور، جناح الأحداث ورعايتهم في دولة الخلافة نظرة إسلامية إلى جناح الأحداث ورعايتهم، دار البيارق، (د. ت).

2/ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، السنن الكبرى، ج8، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ - 2001م.

3/ أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، مصنف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

4/ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، ج7، دار طوق النجاة، دمشق، 1422هـ.

5/ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ج2، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د. ت).

ثالثاً: كتب اللغة والمعاجم

6/ أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، 1410هـ - 1990م.

7/ بطرس البستاني، محيط المحيط، ج2، مكتبة لبنان، بيروت، (د. ت).

8/ مجد الدين محمد يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1981م.

9/ محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ترتيب: محمد خاطر بك، دار الفكر، بيروت، 1410هـ - 1990م.

رابعاً: كتب الفقه

10/ ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ - 2002م.

11/ أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسس المكاتب شرح روضة الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج3، 1312هـ.

12/ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلي، ج4، دار الفكر، (د. ت).

13/ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ - 1985م.

14/ شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، ج1، عالم الكتب، بيروت، (د. ت).

30/ محمد شتا، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1997م.

31/ منيرة العسرة، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم، المكتب المصري الحديث، الإسكندرية، 1975م.

32/ يوسف القرضاوي، الخصائص العامة للإسلام، مكتبة وهبه، القاهرة، ط3، 1986م.